

العلم بالمبيع وتعيينه
في القانون المدني الأردني
**Knowing and determining the sold thing in
the Jordanian civil law**

الدكتور ياسين محمد الجبوري

استاذ مشارك

جامعة الزيتونة الأردنية- كلية الحقوق

الأردن- عمان

البريد الإلكتروني: dryaseen54@yahoo.com

العنوان البريدي: الأردن- عمان- مرج الحمام ص. ب: 563

تلفون: 0796644672

الملخص

العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني

ينبغي لكي ينعقد عقد البيع ان يتم تعيين المبيع وان يتم العلم به من قبل المشتري باعتبار المبيع هو محل العقد. وقد اشترط القانون المدني الأردني العلم بالمبيع. ومن ثم اشترط ان يتم تعيين المحل. والمبيع كما هو معروف اما ان يكون معيناً بالذات، واما ان يكون معيناً بالنوع ولكل من هذين النوعين طريقة تعيينه والعلم به. ويبدو لنا واضحاً من خلال البحث. ان اشترط القانون المدني الأردني العلم بالمبيع الذي اورده المادة (466) والمادة (467) لا يعد تكراراً لما ورد في المادة (161) من القانون المدني الأردني نفسه. كما وان تعيين المبيع والعلم به يعدان مبدآن يكمل احدهما الآخر لتحديد المبيع باعتباره المحل في عقد البيع. وتجدر الإشارة هنا إلى ان القانون المدني الأردني قد وقع في بعض الخلط في المفاهيم مثل التدليس وابطال العقد، وهنا يتعين توحيد هذه المصطلحات بما ينسجم مع ما تنبأه القانون المدني الأردني متأثراً بالفقه الاسلامي.

الكلمات الدالة: المبيع. تعيين المبيع. معيناً بالذات. معيناً بالنوع. البيع الجزاف.

Abstract

Knowing and determining the sold thing in the Jordanian civil law

In order to form a sale contract, the object must be defined and dererminated beyond serious lack of recognition. It must be as well as, known by the purchaser, as an object of the sale contract. As amatter of facr, the sold thing is either a fungables or things of value, therefore, there is a way of ascertaining and derermining to each kind of the sold thing.

It seems to us through this study, that the condition which has been set up by the Jordanian Civil Code in Article (466 and 467) for ascertaining and knowing the sold thing is not a repeat to what has been provided for in Article (161), but it is sort of completion between the two principles mentioned above.

In addition to that, the Civil Code of Jordan has mixed some conception, which need to be cleared.

Key words: the sold thing. Determining of the sold thing. Thing of value. Fungable thing. Sale in bulk.